عليها الف بالشرط ووجب لها عليه خمسمايه بالطلاق قبل الدخول فالتقيا بقدره قصاصا فبقي عليه خمسمايه زايده وبعد القبض يجب عليها الف وخمسمايه الف بالشرط وخمسمايه بالطلاق قبل الدخول وفي الاستحسان لا يجب عليها شي قبل الدخول القبض لان المهر يراد به ما تستحقه المراه عرفا وهو نصف المهر فيسقط عنه وبعد القبض يجب عليها رد خمسمايه بالشرط لما قلنا ويبرا عن الباقي بحكم الخلع وعلى ذكره قاضي خان فيما تقدم يجب عليها رد الالف كله ثم جملة ما فيه انه يقع الطلاق بقبولها في الصور كلها وفي وقوعه بقبول الاب روايتان ما لم يضمن ولو ضمن يقع كما في الكبير اذا خالع عنها الاجنبي وقد ذكرنا حكم خلع الاب فنذكر طرفا من حكم خلع الاجنبي ليزداد وضوحا لكونه مبنيا عليه فنقول بدل الخلع اذا اضيف الي الاجنبي يشترط قبوله وان اضيف الي المراة او الي الغير والمراه مخاطبه او لم يضف الى احد يشترط قبولها لانها اولي بهذا العقد اذ الملك يسقط عنها بيانه رجل قال لاخر اخلع امراتك علي هذا العبد او على هذا الالف فالقبول الي المراة لان البدل لم يضف الي احد ولزمها تسليم ذلك او قيمته ان عجزت ولو قال اخلعها على عبدي هذا او الفي هذه فخلعها صح الخلع ولا يحتاج الي قبول المراة لان العاقد هو الاجنبي ولا الي قبوله لان الواحد يتولي طرفي العقد فيه كالنكاح وكان البدل عليه لانه اضيف اليه وان استحق فعليه قيمته ولو قالت لزوجها اخلعني علي عبد فلان او داره فاجابها يشترط قبولها لانها مخاطبه وكذا لو قال الزوج خالعتك علي عبد فلان لان الخطاب جري معها فكانت هي الداخلة في العقد ولو قال الزوج لرب العبد خالعت امراتي علي عبدك يعتبر قبول صاحب العبد لان العقد اضيف اليه ولو قال رجل للزوج اخلع امراتك على عبد فلان يعتبر قبول فلان لان البدل اضيف اليه ولو قالت اخلعني على الف على ان فلانا ضامن فاجابها تم الخلع معها لانها العاقده وتوقف الضمان على قبول فلان ولو وكلت رجلا بان يخلعها من زوجها بالف ففعل لزمها المال دون الوكيل لان حقوق العقد في الخلع ترجع الي من عقد له لا الي الوكيل ولو ضمن الوكيل صح وطولب به واذا ادي رجع به عليها لانه يملك الخلع من مال نفسه بغير امرها فكان فايدة الامر بالخلع وجوب الرجوع عليها بخلاف الوكيل بالنكاح اذا ضمن حيث لا يرجع على الزوج الا اذا ضمن بامره لانه لا يملك ان يزوجه بغير امره فكان فايدة الامر جواز النكاح والصلح عن دم العمد كالخلع في جميع ما ذكرنا والله اعلم

باب الظهار

قال رحمه الله **هو تشبيه المنكوحة بمحرمة عليه علي التابيد** وزاد في النهاية لفظه اتفاقا ليخرج ام المزني بها وبنتها لانه لو شبهها بهما لا يكون مظاهرا وعزاه الى شرح الطحاوي وفي شرح المختار يكون مظاهرا عند ابي يوسف خلافا لمحمد بناء على ان القاضي اذا قضى بجواز نكاحهما ينفذ عنده خلافا لابي يوسف وذكر في المحيط لو قبل امراة او لمسها

او نظر الى فرجها بشهوه ثم شبه امراته بابنتها لم يكن مظاهرا عند ابي حنيفه ولا يشبه هذا الوطي لان حرمته منصوص عليها وحرمه الدواعي غير منصوص عليها وهو في اللغه مقابلة الظهر بالظهر لانهما اذا كان بينهما شحنا جعل كل واحد منهما ظهره الي ظهر الاخر وشرطه ان تكون المراه منكوحه والرجل من اهل الكفارة حتى لا يصح ظهار الذمي وركنه **قوله** انت علي كظهر امي او ما يقوم مقامه وحكمه حرمه الوطي والدواعي الي وجود الكفارة وكان طلاقا في الجاهليه فقرر الشرع اصله ونقل حكمه الي تحريم موقت بالكفارة **قال** رحمه الله **وحرم عليه الوطي ودواعيه بانت على كظهر امي حتى يكفر** اي حرم على المظاهر الوطي ودواعيه كاللمس والقبله بشهوه بقوله انت علي كظهر امي حتى يكفر عن ظهاره **لقوله** تعالى والذين يظهرون من نسايهم الي ان قال فتحرير رقبه من قبل ان يتماسا نزلت في خوله بنت مالك بن ثعلبه امراه اوس ابن الصامت راها وهي تصلي وكانت حسنا فلما سلمت راودها فابت فغضب فظاهر منها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان اوسا تزوجني وانا شابه مرغوب فيّ ولما خلى سني ونثر بطني جعلني كامه وروي انها قالت له عليه الصلاة والسلام ان لي منه صبيه ان ضممتهم اليّ جاعوا وان ضممتهم اليه ضاعوا فقال عليه الصلاة والسلام ما عندي في امرك من شي وروي انه عليه الصلاه والسلام قال لها حرمت عليه فهتفت وشكت الى الله تعالى فنزلت الايه فقال عليه الصلاة والسلام يعتق رقبة فقالت لا يجد قال فيصوم شهرين متتابعين قلت يا رسول الله شيخ كبير ما به من صيام قال فليطعم ستين مسكينا قلت ما عنده من شي فقال ساعينه بعرق من تمر فقلت فاني اعينه بعرق اخر فقال عليه الصلاة والسلام احسنت اذهبي فاطعمي عنه ستين مسكينا الحديث ولانه منكر من القول وزور حيث شبه من هي في اقصى غايات الحل بمن هي في اقصى غايات الحرمه فناسب ان يجازي به بالحرمه المغياه بالكفارة والوطي اذا حرم حرم بدواعيه كيلا يقع فيه كما في حالة الاحرام والاعتكاف والاستبرا بخلاف الحايض والصايم لانه يكثر وجودهما فلو قيل لا يدل على السقوط لانا نقول ايام الطهر والنظر اكثر فبوجود الوطي فيها تفتر الرغبه عنها فلا تدعو الي شرع الزاجر ولان الدواعي لا تفضي الى الوطي باعتباره فلا تحرم في حالة الحيض لان الطبع تنفر عنها فلا تكون داعيه في هذه الحالة والحرمه باعتباره فلا تحرم وقال الشافعي رضي الله عنه لا تحرم الدواعي لان التماس اريد به الوطي وهو يلزم مجاز فيه فلا يراد به الحقيقة ونحن نقول التماس حقيقة للمس باليد فيحمل عليه حتى يقوم الدليل على المجاز او نقول انه يتناول المجاز لفظا ويلحق غيره بالقياس احتياطا في موضع الحرمة ومثله لا يمتنع الجمع **قال** رحمه الله **فلو وطي قبله استغفر ربه** اي لو وطي قبل التكفير استغفر الله تعالى ولا يجب عليه غير الكفارة الاولي وقال سعيد بن جبير يجب عليه كفارتان وقال النخعي ثلاث كفارات والحجة عليهما ما روي ان سلمه بن صخر حين واقع امراته وقد كان ظاهر

Copyright © King Saud University